



المملكة العربية السعودية
جمعية الباحة الخضراء
رقم التسجيل ٢٣٢٦

لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

في

جمعية الباحة الخضراء

تم الاعتماد من مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه الأول لعام الأول ٠٤ / ٠١ / ٢٠٢٤ م الصادر برقم (١)

الارتباط التنظيمي : مجلس الإدارة.
جدول الاجتماعات: دوري كل ثلاثة أشهر .
المقدمة:

تعتبر لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية هي الركيزة الأساسية في نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها والوصول لمستوى متميز من الأداء لذلك حرصت الجمعية على تشكيل هذه اللجنة وتحديد أعضائها ومهامها.

وتؤدي هذه اللجنة مهامها بمشاركة الأقسام وتتابعها لتساعدها على تحقيق أهدافها وحوكمتها بما يتماشى مع النظام.

أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

يتم تشكيل الاعضاء بقرار من مجلس الادارة

مهام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالجمعية:

تكون لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مسؤولة أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتتلقى تعليماتها من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحدد صلاحياتها ومسئولياتها في الأمور التالية :

- وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، وفق معايير التدقيق المعتمدة.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية)
- التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

- مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقتها عليها.
- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .
- مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- اعتماد ترشيح المدير التنفيذي ورؤساء الأقسام بالجمعية.
- دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص مجلس الإدارة قبل عرضها على المجلس واعطاء التوصية.
- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يُضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
- دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
- دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
- دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
- التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.
- القيام بكل ما تطلبه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من أعمال تدخل ضمن اختصاصها.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام المالي الجديد.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية
- تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- التأكد من حفظ سندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية وجميع دفاتر وسجلات ومستندات المحاسبية بمقر الجمعية .

- الإشراف على ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك.
- الإشراف على حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.

